زانكۆی سەلاحەدین-هەولێر
Salahaddin University-Erbil

الحماية المدنية لبراءات الأختراع الدوائية

مشروع تخرج

مقدمة إلى(كلية القانون في جامعة صلاح الدين–أربيل) وهي جزء من متطلبات نيل درجة بكالوريوس في (القانون)

اعداد:

أحمد شێرزاد یاسین
ایمن كمال عثمان

بإشراف:

د.بنار كريم وسمان

توصية المشرف

اشهد بأن البحث الموسوم ب (الحماية المدنية لبراءات الاختراحال دوائية) الذي تقدم به الطالبين (احمد شيرزاد ياسين –– ايمن كمال عثمان) قد تم تحت اشرافي في قسم القانون / كلية القانون / جامعة صلاح الدين –– أربيل ، وهو جزء من متطلبات نيل درجة البكالوريوس في القانون .

التوقيع :

الاسم المشرف : د.بنار كريم وسمان

اللقب العلمي: المدرس

التاريخ : ٢٠٢٥/٤/٢٤

الاهداء

الى:

- **من علمني بأن الموت اجل الشهادة ابي الغالي .**
- **من علمني وربائي بأن الصدق في الأقوال و الأفعال أمانة أمي الغالية .**
- **الي كل الأصدقاء و الأحباب .**

شكر و تقدير

الحمدللة رب العالمين، نتوجه بالشكر الجريل لكل من ساهم في اخراج هذه الدراسة الى حيز التنفيذ، الى كل من كان سببا في تعليمينا وتوجيهينا بالأخص أستاذتنا الفاضلة (د.بنار كريم وسمان) لما قدمتها لنا من جهد ونصح ومعرفة طيلة انجاز هذا البحث حيث لم تبخل جهدا في ارشادنا وتوجيهنا ومساعدتنا.

كما نتقدم بفائق و جزيل الشكر الى السيد عميد كلية القانون – جامعة صلاح الدين الأستاذ (بختيار صابر بايز) على مساعدته لنا و الذي لم يرد طلبنا في كل مرة احتجنا اليه.

قائمة المحتويات

المقدمة ١

المبحث الاول: التعريف ببراءات الأختراع الدوائية..... ٣

المطلب الاول: مفهوم براءة الأختراع الدوائية ٣

الفرع الأول: تعريف البراءة الدوائية ٤

الفرع الثاني: خصائص البراءة الدوائية ٥

الفرع الثالث: صور البراءة الدوائية ٧

المطلب الثاني: الحصول على براءة الأختراع الدوائية..... ٨

الفرع الأول:ا شروط الموضوعية لاستحقاق براءات الاختراع الدوائية..... ٨

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لأستحقاق براءات الأختراع الدوائية..... ٩

الفرع الثالث: الحالات التى لا يجوز فيها منح البراءة ١٠

المبحث الثاني :آثار الحصول على براءة الأختراع الدوائية ١٠

المطلب الاول : الحقوق المنوحة لصاحب براءة الاختراع الدوائية ١١

المطلب الثاني :الأستثناءات الواردة على حقوق صاحب براءة الأختراع الدوائية ١٣

الفرع الأول :الأستثناءات الواردة على حقوق الأستثارية ١٣

الفرع الثاني :التراخيص الدوائية الإجبارية..... ١٤

الخاتمة ١٧

المصادر ١٩

الملخص

تزداد االختراعات في مجال الدوائية مع التطور العلمي الذي يشاهده العالم بما فى ذلك المركبات الكيميائية الجديدة، أو العمليات الجديدة لصنع الأدوية، أو الأستخدامات الجديدة لمركبات موجودة، لذلك إضافة الحماية القانونية على هذا النوع من الاختراعات بات أمراً ضرورياً، ولعل أهم وأبرز الأنظمة الكفيلة بحماية الأختراعات الدوائية وتشجيعها هي نظام براءة الأختراع، من خلال منح الحقوق الاستثارية لصاحب البراءة التي تمكنهم من استعمالها واستغلالها ومنع الغير من الاعتداء عليها.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان كيفية حماية براءات الأختراع في مجال الأدوية مدنياً، وذلك من خلال تسليط الضوء على مفهوم البراءات الدوائية وخصائصها وصورها، وبيان كيفية الحصول على براءات الدوائية من خلال دراسة الشروط الموضوعية والشكلية لأستحصال البراءة والتطرق إلى الحالات التي لا يجوز فيها منح البراءة، وكذلك الوقوف على آثار منح هذه البراءة مع بيان حقوق مانحها والأستثناءات الوارد على تلك الحقوق ودراسة التراخيص الإجبارية من خلال دراسة القواعد القانونية الخاصة بموضوع الدراسة في في القانون العراقي مع بيان جوانب النقص والغموض وتقديم معالجات قانونية سليمة ومناسبة

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذه الدراسة، أن المبدأ العام في القانون العراقي هو منح البراءة لجميع المنتجات الدوائية، ولكن هناك حالات معينة لا يتم فيها منح براءة الاختراع إلا أنها غير كافية، وعلى الرغم من أن يصاحب براءة المنتج الدوائي حق استثاري باستغلال الاختراع إلا أن حقوقه ليست مطلقة وهناك استثناءات عليها.

ومن أبرز التوصيات التي تقدم بها هذه الدراسة، تعديل قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير مصفحة عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة (١٩٧٠) المعدل بأمر (٨١) لسنة (٢٠٠٤) بإضافة حالات اخرى لا يتم فيها منح براءة الاختراع، وكذلك إضافة الأعمال أو الأستخدامات آخرى التي لا تعد خرق لحقوق الأستثارية لصاحب البراءة الدوائية.

پوختە

داهێنانەکان لە بواری دەرمان زیاد دەبن لەگەڵ بەرەوپێشچوون و ئەو پێشکەوتنە زانستیەی کە جیهان بەخۆیەوە دەیبینێ لە تێکەڵە کیمیایە نوێیەکان یان رێگا نوێیەکانی دروست کردنی دەرمان یان بەکارهێنانی نوێ بۆ ئەو تێکەڵانەی کە هەیە ، بۆیە پاراستنی یاسایی بۆ ئەو جۆرە داهێنانانە بوە بە پێویستیەکی گرنگ، یەکێک لە گرنگترین سیستەمەکان بۆ پاراستنی داهێنانە دەرمانیەکان و هاندانیان بریتیە لە سیستەمی (دەستاوێژی داهێنان) لە رێگای بەخشینی مافی (الاستثارية) بۆ خاوەنی (دەستاوێژ) کە رێگەیان پێ دەدات بە بەکارهێنان و سوود وەرگرتن لێی و رێگە گرتن لە کەسی تر بە دەستدرێژی کردنە سەری .

ئامانجی ئەم توێژینەوەیە روونکردنەوەی چونیەتی پاراستنی (دەستاوێژی داهێنان) لە بواری دەرمان بە شێوەیەکی شارستانی ئەویش لە رێگەی تیشک خستنە سەر چەمکی (دەستاوێژ) دەرمانی و تایبەتمەندیەکان و شێوەکانی ، وە شیکردنەوەی چۆنیەتی بەدەستهێنانی (دەستاوێژ) دەرمانی لە رێگای توێژینەوەیە مەرجە بابەتیەکان و شێوەیەکان بۆ بەدەستخستنی (دەستاوێژ) و شیکردنەوەی ئەو حاڵەتانەی کە رێگە نادرێ بە بەخشینی (دەستاوێژ) وە هەروەها وەستان لەسەر شوێنەوارەکانی بەخشینی (دەستاوێژ) لەگەڵ روونکردنەوەی مافەکانی بەخشەریان وە ئەو هەڵاوێرانەی کە لەسەر ئەو مافانەیە وە خوێندنی رێگەپێدانی زۆرەملێیی لە رێگای خوێندنیەوەی رێسا یاسایەکانی تایبەت بە بابەتەکەمان لە یاسای عێراقی و خستنەرووی لایەنەکانی کەموکوری و ئاڵۆزیەکانی و پێشکەشکردنی رێگەچارەی یاسایی سەلامەت و گونجاو .

وەیەکێک لە گرنگترین ئەو دەرئەنجامانەی کە پێی گەیشتووین لە رێگەی ئەم توێژینەوەیە ئەوەی کە بنەمای گشتی لە یاسای عێراقی ئەوەیە بەخشینی (دەستاوێژ) بۆ هەموو داهێنانە دەرمانیەکانە، بەڵام هەندێک حاڵەتی دیاریکراو هەیە کە (دەستاوێژی داهێنان)ی پێ نابەخشرێ بەڵام ئەوەندە بەس نیە وە سەرەرسی ئەوەی کە مافی بۆخۆبوونی سودلێوەردگرتن هاودەمی داهێنانە بەڵام مافەکانی رەها نیە و هەڵاوێری لەسەرە .

وە یەکێک لە گرنگترین ئەو پێشنیارانەی کە ئەم توێژینەوەیە دەیخاتە روو هەموارکردنەوەی یاسای (براءة الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات الغير المصفح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة (١٩٧٠) المعدل بأمر (٨١) لسنة (٢٠٠٤) وزیاد کردنی حاڵاتی تر کەتیایدا (دەستاوێژی داهێنان) نابەخشرێ وە زیاد کردنی هەندێک کار و بەکارهێنانی تر کە بە پێشێلکاری بۆ مافی بۆخۆبوونی خاوەن (دەستاوێژ) دەرمانی هەژمار ناکرێت.

Abstract

Inventions in the pharmaceutical field are increasing with the scientific advancements witnessed worldwide, including new chemical compounds, new drug-making processes, or new uses for existing compounds. Therefore, adding legal protection to these types of inventions has become essential. Perhaps the most important and prominent system capable of protecting and encouraging pharmaceutical inventions is the patent system, which grants exclusive rights to the patent holder, enabling them to use and exploit the invention and preventing others from infringing upon it. This study aims to demonstrate how to protect pharmaceutical patents in civil law. This study sheds light on the concept, characteristics, and forms of pharmaceutical patents. It also explains how to obtain pharmaceutical patents by examining the substantive and formal requirements for obtaining a patent, addressing the cases in which a patent cannot be granted, and examining the effects of granting such a patent, outlining the rights of the grantor and the exceptions to those rights. It also examines compulsory licenses by examining the legal rules specific to the subject of the study in Iraqi law, highlighting any shortcomings or ambiguities, and providing sound and appropriate legal solutions. Among the most important findings we have reached in this study is that the general principle in Iraqi law is to grant patents for all pharmaceutical products. However, there are certain cases in which a patent is not granted, but this is insufficient. Although a pharmaceutical product patent is accompanied by an exclusive right to exploit the invention, its rights are not absolute and there are exceptions to them. Among the most prominent recommendations presented by this study is amending the Law on Patents, Industrial Models, Unlabeled Information, Integrated Circuits, and Plant Varieties No. (٦٥) of (١٩٧٠), as amended by Order (٨١) of (٢٠٠٤), by adding other cases in which a patent is not granted, as well as adding other works or uses that are not

considered a violation of the exclusive rights of the owner of the pharmaceutical patent.

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع الدراسة وأهميته:

أن موضوع الصحة البشرية من المتطلبات الأساسية لجميع المجتمعات في كل دول العالم، ومع التطور العلمي الذي شاهده العالم من الناحية الصحية وسعي الدول لتوفر الأدوية لمواطنيها بمختلف انماطها اكتسبت الصناعات الدوائية أهمية بالغة، مما جعل الدول تهتم بتنظيم صناعة الأدوية من خلال تنظيم مجال الانتاج والأستراد والتداول بقواعد قانونية خاصة من أجل ضمان سلامة هذه الأدوية وسلامة مستخدميها، ومع تزايد اختراعات الدوائية بما فى ذلك المركبات الكيميائية الجديدة، أو العمليات الجديدة لصنع الأدوية، أو الأستخدامات الجديدة لمركبات موجودة، إضافة الحماية القانونية على هذا النوع من الاختراعات بات أمراً ضرورياً، ولعل أهم وأبرز الأنظمة الكفيلة بحماية الأختراعات الدوائية وتشجيعها هي نظام براءة الأختراع، من خلال منح الحقوق الاستثارية لصاحب البراءة التي تمكنهم من استعمالها واستغلالها ومنع الغير من الاعتداء عليها.

ثانياً: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان كيفية حماية براءات الأختراع في مجال الأدوية مدنياً، وذلك من خلال تسليط الضوء على مفهوم البراءات الدوائية وخصائصها وصورها، وبيان كيفية الحصول على براءات الدوائية من خلال دراسة الشروط الموضوعية والشكلية لأستحصال البراءة والتطرق إلى الحالات التي لا يجوز فيها منح البراءة، وكذلك الوقوف على آثار منح هذه البراءة مع بيان حقوق مانحها والأستثناءات الوارد على تلك الحقوق ودراسة التراخيص الإجبارية. وكل ذلك من خلال دراسة القواعد القانونية الخاصة بموضوع الدراسة في في القانون العراقي مع بيان جوانب النقص والغموض وتقديم معالجات قانونية سليمة ومناسبة .

ثالثاً: مشكلة الدراسة:

لا شك أن اتخاذ وسائل قانونية لحماية براءات الأختراع في مجال الأدوية لها أهمية بالغة لمنع استغلالها من قبل اطراف آخرى غير صاحبها ولكي يكون حافزاً للأستمرار في البحث عن تقنيات جديدة في مجال صناعات الأدوية، وبما أن الأدوية هي سلعة ضرورية ذات الصلة بالصحة العامة للمجتمع، فلابد مراعاة المصلحة العامة إلى جانب المصلحة الخاصة، وذلك من خلال تبني قواعد قانونية تحمي المصلحة الخاصة بشكل لا يؤثر على المصلحة عامة سلبياً.

وبالرجوع إلى القانون العراقي في هذا الخصوص، نجد أنه على الرغم إجراء عدة تعديلات جوهرية على قوانين حقوق الملكية الفكرية بغرض تنظيمها تنظيماً متوافقة مع متتطلبات المنظومة التجارية الدولة ولتفعيل دور هذه القوانين في نمو بالأقتصاد العراقي، إلا أن التعديل الأخير الذي قام به سلطة الأتلاف المؤقتة (المنحلة) بأمر (٨١) لسنة (٢٠٠٤) غير نافذ في إقليم كوردستان العراق تتسم بالقصور في مجالات عدة وقد جاءت بشكل لا تخدم المصلحة الوطنية وخاصة فيما يتعلق بتعليق بنزع البراءة إذا أقتضت المصلحة العامة ذلك، وذلك بسبب غياب رؤية المشرع الوطني.

رابعاً: نطاق الدراسة:

تحدد نطاق هذه الدراسة بتحليل وبيان القواعد القانونية الوطنية الموضوعة لحماية براءات الأختراع في مجال الأدوية في التشريعات العراقية وعلى الأخص في قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير مصفحة عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة (١٩٧٠) المعدل بأمر (٨١) لسنة (٢٠٠٤)، وبذلك يخرج عن نطاق هذه الدراسة الآليات الدولية لحماية براءات الأختراع الدوائية ومتها الآليات الوارد في اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارية (trips) ومعاهدة التعاون بشأن براءات الأختراع ولا نشير إليها إلا في مجالات محددة.

خامساً: منهجية الدراسة:

لغرض الإحاطـــــة بموضوع الدراسة من جوانبه كافة، سنعتمد على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لموضوع الدراسة في كل من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة (١٩٧٠) النافذ في إقليم كوردستان العراق، وقانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير مصفحة عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية المعدل بأمر (٨١) لسنة (٢٠٠٤) النافذ في العراق و غير نافذ في اقليم كوردستان،

وكذلك استعراض الآراء الفقهية التي تصدت لموضوع الدراسة ومناقشتها وبيان الرأي الراجح منها.وذلك بهدف تحديد الثغرات والنواقص التي تعتري القانون العراقي ومحاولة تقديم معالجات قانونية سليمة بشأنها.

سادساً: خطة الدراسة:

سنقسم هذه الدراسة على مبحثين، سنخصص المبحث الأول للتعريف ببراءات الأختراع الدوائية، من خلال مطلبين، سنبين مفهوم براءة الأختراع الدوائية في المطلب الأول وكيفية الحصول على براءة الاختراع الدوائية في المطلب الثاني، بينما سنخصص المبحث الثاني لآثار الحصول على براءة الأختراع الدوائية، وسنفسمه على مطلبين أيضاً، سنخصص المطلب الأول منه للحقوق المنوحة لصاحب براءة الأختراع الدوائية، وسنخصص المطلب الثاني للأستثناءات الواردة على حقوق صاحب براءة الأختراع الدوائية، وفي ختام الدراسة، سنقدم الاستنتاجات التي سنتوصل إليها والتوصيات التي سنقترحها.

المبحث الاول
التعريف ببراءات الأختراع الدوائية

براءة الاختراع هي شهادة تمنحها جهة حكومية للمخترعين تحمي ملكيتهم لأفكار أو اختراعات، وتعطيهم الحق بشكل خاص في صنع أشياء جديدة ابتكروها أو في بيع أفكارهم والاستفادة منها، وعادة ما يكون ذلك لفترة محدودة. ويمنح براءة الاختراع لآلة جديدة ومفيدة أو لعمليات صناعية أو منتجات مصنّعة، أو لأيّة تحسينات مفيدة وكبيرة لمنتجات موجودة فعليا، كما تُمنح لمنتجات طبية ولبعض أنواع الأغذية والمركبات الكيميائية الجديدة، وأحيانا تُعطى للعمليات المستخدمة في إنتاجها، وفي بعض الدول قد تمنح للحيوانات والنباتات التي يتم تطويرها باستخدام الهندسة الوراثية، وتعد براءة الاختراع من أهم دلائل التقدم التنلوجي والعلمي والعلمي وهي من ضمن الحقوق الصناعية التابعة للملكية الفكرية.

عليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين، سنخصص المطلب الاول لمفهوم براءة الأختراع الدوائية، بينما سنخصص المطلب الثانى للحصول على براءة الاختراع الدوائية.

المطلب الاول
مفهوم براءة الأختراع الدوائية

تهدف براءات الدوائية الى تشجيع الابتكار فى مجال الأدوية و تعزيز تطوير العلاجات الجديدة، وهذه البراءات لا تقتصر على نوع أو صورة واحدة بل هي متعددة الصور وكما أنها تتسم بعدة خصائص تمييزها عمما يشتبه بها.

عليه سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع، سنخصص الفرع الاول لتعريف البراءة الدوائية، وسنخصص الفرع الثانى للخصائص البراءة الدوائية، أما الفرع الثالث والأخير فسنخصصه لصور البراءة الدوائية.

الفرع الأول
تعريف البراءة الدوائية

براءة الأختراع بصورة عامة هى صك تصدره الدولة للمخترع الذى يستوفى اختراعه الشروط اللازمة لمنح براءة اختراع صحيحة يمكنه بموجبه أن يتمسك بالحماية التى يسبغها القانون على الاختراع [1] .

أما براءة الأختراع الدوائية، فإنها عرفت بتعاريف عديدة تختلف من حيث الشكل وتتفق نسبياً من حيث المضمون، إذ عرفت بأنها (رخصه الحمايه القانونية، التى يمنحها المشرع للمخترع على اختراعه الدوائى، والتى تثبت ملكيته له، و تخوله من منع غيره الحق في استغلال المنتج الدوائى محل الحماية القانونية والتصرف فيه طول مدة الحماية التى نص عليها القانون)[2].

وفي تعريف آخر عُرفت بأنها (شهادة تمنحها السلطة المختصة فى الدولة للمخترع عن الاختراع الذى توصل اليه سواء كان منتجا دوائيا او طريقة صنع دوائية، يمكنه بمقتضاه ان يستغل اختراعه لمدة زمنية محدودة و كذا باوضاع

---

[1] عجة الجيلالي، ازمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠١٢، ص ٢٦٥.

[2] محمد عبدالكريم عدلي، اشكالية تحقيق التوازن المفقود بين تفعيل حقوق الراءاة الدوائية و تجسيد حق الانسان في الصحة، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، المجلد (١٤)، العدد (٢)، (٢٠٢١)، ص ٣٢ .

معينة، فتكسبه هذه الشهادة الحق فى التصرف فى الاختراع سواء بالبيع او الهبة او تقديمه كحصة فى شركة او الايجار او غير ذلك من التصرفات القانونية) [٣].

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي، فإنه لم يعرف براءة الأختراع الدوائية ولكنه عرف الأختراع في جميع المجالات في قانون براءات الأختراع قبل التعديل بأنه (كل ابتكار جديد قابل للتطبيق الصناعي سواء أكان متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق ووسائل مستحدثة أم بهما معاً)، وقد تبنى المشرع في القانون المذكور بعد تعديله بموجب أمر (٨١) لسنة (٢٠٠٤) تعريفاً آخر للأختراع، حيث عرفه ب (أى فكرة ابداعية يتوصل اليها المخترع فى اى من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو طريقة صنع تؤدي عمليا الى حل مشكلة معينة فى اى من المجالات) [٤]. وبذلك وسع المشرع العراقي من نطاق الأختراعات القابلة للحماية ببراءات الأختراع.

يتضح من التعاريف المذكورة في أعلاه، أن براءة الأختراع الدوائية هي براءات تمنح حقوقا محدودة للمخترعين او المطورين لاختراعاتهم الدوائية، مثل الادوية الجديدة او الطرق الجديدة لأنتاجها، وتهدف هذه البراءات الى حماية الاستثمارات و الابتكار فى هذا المجال، وتشمل الحماية التى يقررها القانونلصاحب البراءة الحق فى أن يستأثر وحده باستعمال الاختراع واستغلاله مالياً، وبالتالى تمكينه من جنى أرباح من وراء هذا الاستغلال فى مقابل ما قدمه من كشف سر الاختراع للمجتمع، وهذا الحق الاستئثارى الذى تخوله البراءة لصاحبها مضمونه منع الغير من استعمال الاختراع أو استغلاله، ومن ثم يحق لصاحب البراءة أن يمنع الغير من تصنيع السلعة موضوع البراءة أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها بالنسبة لبراءة المنتج ، وأن يمنع الغير من تصنيع السلعة باستخدام الطريقة الصناعية المحمية بالنسبة لبراءة الطريقة الصناعية[٥]

---

[٣] محمد مالكى، انعكاسات الدوائية على الاقتصادات الدول النامية، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، المجلد (١٠)، العدد (٣)، ٢٠٢١، ص ٨٠.

[١] الفقرة (٤) من المادة (١) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير مصفحة عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة (١٩٧٠) المعدل بأمر (٨١) لسنة (٢٠٠٤). ونشير إليه لاحقاً في هذه الدراسة ب(قانون براءات الأختراع العراقي).

[٢] د.حسام الدين الصغير، قضايا عالمية جديدة في مجال الملكية الفكرية، بحث مقدم في ندوة الويبو الوظيفية عن الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الاعلام ، مملكة البحرين، ٢٠٠٤، متوفر على الموقع الألكتروني الآتي www.wipo.int تأيرخ آخر زيارة (٢/١٢/٨).

بناء على ما سبق ذكره، يمكننا أن نعرف البراءة الدوائية بأنها (هى وثيقة تسلم لمخترع الدواء لحماية منتجه الدوائى طول المدة المقررة قانونا، وتخول للمخترع مجموعة من الحقوق الادبية و المادية والتى تمكنه من استغلالها واستعمالها والتصرف فيها).

الفرع الثاني
خصائص البراءة الدوائية

تتسم براءات الأختراع عموماً ومنها براءة الأختراع الدوائية بعدة خصائص تستكشف من الأحكام القانونية المنظمة لها في القانون العراقي. وأبرز تلك الخصائص هي كالآتي:

١. إنها من الحقوق المعنوية :

يكتسب المخترع الدوائي حقا معنوياً، ويعتبر هذا الحق لصيقا وغير قابلة للأنتقال والتداول، فضلاً عن الحق المعنوي يكون للمخترع الدواي حق مادي[٦]، حيث أجاز القانون العراقي مختلف التصرفات التي ترد على البراءة الدوائية مثل الترخيص بالاستغلال والبيع والهبة وكذلك الرهن مع عدم الاحتجاج به اتجاه الغير إلا من تاريخ القيد حسب الأحوال في سجل براءات الاختراع[٧]، إضافة إلى ذلك فان براءة الاختراع الدوائية تنتقل بالميراث والوصية، حيث أنه تنتقل الحقوق المادية لمورث وفقاً لنصيب كل منهم، و يصبح هؤلاء الورثة المالكين الجدد لحقوق المادية لبراءة الاختراع، لأن الميراث والوصية في طبيعتهما سبب من أسباب كسب الملكية[٨].

---

[١] د.دانا حمة باقي عبدالقادر، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية، دراسة تحليلية مقارنة، دون دار النشر، السيمانية، ٢٠٢٠، ص ص ٣٥٩-٣٦٠،

[٢] تنظر: المادة (٢٥) من قانون براءات الأختراع العراقي.

[٣] سعيدى منى اسمهان، براءة الاختراع الدوائيه، رسالة ماجستير، معهد الحقوق العلوم الاقتصادية، قسم الحقوق، الجزائر،

٢. إنها حق مؤقت :

أن الحق المخترع على اختراعة الدوائي في معضم التشريعات حق مؤقت ويقضى بعدة مدة معينه، وهذا يتناسب مع شرط جدة الاختراع الدوائى، لكن تختلف هذه المدة من قانون إلى آخر، فبصدد للقانون العراقي، فان هذه المدة حددت بعشرين عاما تبدأ من تاريخ ايداع الطلب[٩].

وتجدر الإشارة، أن الذى ينقضى بمضي مدة عشرون عاماً هو الحق فى الاستغلال الاختراع الدوائى، وذلك لتمكين المجتمع من ان الأستفادة من هذه الاختراعات، مع تمكين المبدعن وتشجيعهم للمزيد من الابتكارات والاختراعات، أما حق نسبة الاختراع الدوائى للمخترع من الحقوق الشخصية المتعلقة بالمخترع، و هو حق دائم، كونه يتعلق بالفكرة الابداعية التى تتمنى الى صاحبها، وهذه الفكرة لا تنقضى و لا تموت.

٣. إنها حق قابل للحجز عليه:

أن براءة الأختراع الدوائي مال منقول وتعد جزءاً من الضمان العام للدائن، لذلك فهي قابلة للحجز عليهااستفاءاً لدين على صاحبها، فإذا صدر قرار من المحكمة المختصة بإيقاع الحجز على البراءة عندئذ وجب تنفيذ الإجراءات القانونية، وذلك بتسجيل الحجز في سجل البراءات، أي لصحة إجراء الحجز يشترط تسجيل الحجز في سجل الاختراعات، مع توفر جميع البيانات المتعمقة بالمنتج الدوائي المخترع الحجز الذي يوقع على البراءة[١٠] .

---

[١] سعيدى منى اسمهان، مصدر سابق، ص ١٧.

٤. إنها تسقط بالتقادم.

وفقاً للقانون العراقي يجب على المخترع الدوائي استغلال براءة الأختراع خلال مدة ثلاث سنوات من تأريخ منح البراءة أو أربع سنوات من تأريخ إيداع الطلب أي مدتين تنقضي مؤخراً، وإذا لم يقم بالاستغلال البراءة خلال المدة المحددة قانوناً يحق للدولة منح الغير الترخيص الإ جباري بإستغلال الأختراع دون الرجوع على صاحب البراءة لغرض الموافقة[١].

الفرع الثالث

صور البراءة الدوائية

لبراءة الاختراع الدوائية عدو صورة نذكر منها:

١. المنتج الدوائي الجديد

يتمثل هذه الصورة في ابتكار دواء جديد لعلاج مرض معين، أي اختراع منتج دوائى جديد متميز فى تركيبته و شكله وخصائصه المميزة عن غيرها من الاختراعات الدوائية الاخرى[٢].

٢. اختراع طريقة صناعية لانتاج دواء

وتتمثل هذه الصورة تتمثل في ابتكار طريقة صناعية جديدة و غير معروفة لمنتج دوائى كان موجود من قبل، والجدة هنا تكون على طريقة الانتاج و ليس على المنتج الدوائى، لانه كان موجود من قبل، فتصبح الطريقة محل الحماية و ليس المنتج الدوائى الذى نتج عن هذه الطريقة المبتكرة[٣].

---

[٢] المادة (٢٧) من قانون براءات الأختراع العراقي.

[١] سعيدى منى اسمهان ، مصدر سابق، ص١٧.

[٢] ريم سعود سماوي، براءات الأختراع في الصناعات الدوائية، الطبعة الأولى،٢٠٠٨، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص٢٠.

٣. التطبيق الجديد لطرق صناعية معروفة لانتاج المنتج الدوائي

يقصد بها استخدام طريقة متعارف عليها لتحقيق غرض جديد غير معروف او نتائج معروفة لكن تحقيقها كان يتم بوسائل اخرى/ اى وجود منتج دوائى موجود و قائم و كذلك وجود الطريقة الصناعية، انما الاختراع ينصب على استخدام تلك الوسائل المعروفة، و ذلك للحصول على منتج دوائى مختلف عن ذلك الذى يتم انتاجه بنفس الطريقة، ويصبح يحتوى على الجدة في الوظيفية و العمل[١].

٤. براءة الاختراع الدوائية الاضافية

و يقصد بها انه كان هناك منتج دوائي من قبل فيقوم المخترع باضافة تعديلات او تحسينات على هذا المنتج الدوائي، سواء عن طريق المخترع الاصلى او عن طريق الغير، يلاحظ انه هذا النوع من البراءة فيه نوع من الاستغلال من قبل الشركات الدوائية الكبرى، ذلك من خلال تمديد فترة الحماية، ففي نهاية الحماية تضاف بعض التعديلات و التحسينات للمنتج الدوائي من اجل الانفراد بالحقوق الاحتكارية على المنتج لمدة اطول من المدة المنصوص عليها[٢].

المطلب الثاني

الحصول على براءة الأختراع الدوائية

للحصول على براءة الأختراع الدوائية ينبغي توافر عدة شروط، تندرج بعضها تحت الشروط الموضوعية والبعض الأخر شروط شكلية، عليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، سنخصص الفرع الأول لدراسة الشروط الموضوعية لأستحقاق براءات الأختراع الدوائية، وسنتطرف في الفرع الثاني للشروط الشكلية لأستحقاق براءات الأختراع الدوائية.

---

[٣] رماء خالد جودة ، مصدر سابق، ص٤١.

[١] حميمة عبيد، النظام القانوني لبراءة الأختراع، رسالة ماجستير، جامعة أحمد دراية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ٢٠١٤، ص٣٢.

الفرع الأول

الشروط الموضوعية لاستحقاق براءات الاختراع الدوائية

شروط موضوعية لمنح البراءات الاختراع هي الجدة والابتكارية وقابلية المنتج للتطبيق الصناعي.

أولا : شرط الجدة

من شروط منح الدواء المخترع البراءة لابد ان يتصف بالجدة، لأن الصفة الواجب توفرها تتعلق بالجديد، هذا ما يتوافق مع مضمون الاختراع ،لأن الكشف عن تقنية معروفة لا تؤدي الى أى منفعة، ولا يعتبر اعتداء على حرية المنافسة.

وتأتي الجدة بمعنى ان يكون الاختراع الدوائي لم يكون موجوداً من قبل، يجب ان يكون في كلا الجانبين الموضوعي و الشكلي، و نقصد منه ان لا يكون قد سبق للاستعمال هذا الدواء او حتى تقديم طلب منح براءة عنه، بالاضافة الى انه لم يسبق للشركة المبتكرة للدواء بنشره عبر وسائل الاعلام المقروؤة أو السمعية او المرئية، او سبق تقديمه للجمهور عن طريق استغلال صناعي سابق قبل طلب البراءة عنه او قبل تاريخ اولوية ذلك الطلب عند ادعاء الاولوية[1].

ووفقاً لقانون البراءات الأختراع العراقي النافذ فإن الجدة المطلقة هي شرط أساسي لمنح البراءة، حيث ينبغي أن لا يكون قد سبق استعمال الأختراع أو الأعلان عنه أو إشهاره قبل تقديم الطلب في العراق أو خارجه[2]. ولكن إذا تم الكشف عن الأختراع من قبل المخترع نفسه أو من قبل شخص آخر دون علم المخترع خلال فترة لا تتجاوز سنة قبل تقديم طلب البراءة فلا يعتد بالكشف و لايؤثر على شرط الجدة[3].

ثانياً :شرط الابتكارية

واحد من أهم الشروط لمنح لاختراع الدوائي هي الابتكارية، وهي تعني ان يكون الاختراع عن شئ غير موجود أو كشف عن شيء موجود و لكن غير مكشوف عنه، على سبيل المثال لا يعتبر اختراعا لدواء جديد لعلاج ضغط الدم ما دام الدواء الجديد لا يتوفر على اضافة من ناحية الفعالية، او لا يقلل من الاثار الجانبية لأدوية كانت موجودة من قبل.

---

[1] ميرة الطيب محمد الطيب، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في مجال الادوية، أطروحة الدكتوراه،كلية الدراسات العليا و البحث العلمي،جامعة شندى، ٢٠١٩ ص ٨٣.

[2] الفقرتين (أ، ب) من المادة (٤) من قانون البراءات الأختراع العراقي.

[3] الفقرة (ت) من المادة والقانون ذاتهما.

ولم يشترط المشرع العراقي قبل تعديل قانون البراءات الأختراع انطواء الأختراع على خطوة أبتكارية، ولكن بعد تعديل القانون الخطوة الأبكارية اصبح شرط من شروط منح البراءة ومنها الدوائية ويتبين ذلك من خلال تعريف الأختراع، حيث أشترط أن يؤدي الأختراع عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من مجالات التكنلوجية[1].

ثالثاً : قابلية المنتج الدوائي للتطبيق الصناعي:

أن الخاصية الاساسية لموضوع براءة الاختراع هي عنصر الابتكار، و ما ينتج من هذه الفكرة الابتكارية لصناعة المنتج، او كتطبيق الطريقة الصناعية هو التنفيذ المادي لهذه الفكرة. فيجب ان يكون المنتج قابل للوجود صناعياً، اي من الممكن انتاجه أو أستعماله في مجالات صناعة الأدوية، فالنظريات زالأفكار المجردة لا يمكن حمايته لأنه لا يعود على المجتمع بفائدة.

واشترط قانون براءات الأختراع العراقي النافذ أن يكون الدواء قابلاً للتطبيق الصناعي لكي يمنح البراءة لمخترعها وما تتبعه من الحقوق[2]

الفرع الثاني

للشروط الشكلية لأستحقاق براءات الأختراع الدوائية

للحصول على براءة الأختراع الدوائية سواء كان منتجا دوائيا أم طريقة صنع أم تطبيقا جديدا لطرق صناعة معروفة ينبغي تقديم طلب إلى مسجل براءات الختراع ، و يجب تقديم بيانات ومعلومات كاملة عن اختراعه ولا يجوز ان يتضمن الطلب تسجيل اكثر من اختراع واحد وعلى مقدم طلب براءة اختراع تقديم بيانات كاملة عن الطلبات المماثلة ونتائجها في إذا كانت قد تمت تقديمها في الخارج [3]

وبعد استكمال جميع المتطلبات القانونية ودفع الرسوم اللازمة تمنح البراءة من قبل المسجل بعد قبول الطلب ويعلن في النشرة الخاصة على أن يتضمن أسم صاحب الأختراع وعنوانه ورقمه وتأريخ منح البراءة وفق صياغ المعدة لذلك قانوناً[4]

---

(1) الفقرة (٤) من المادة (١) من القانون ذاته. وللتفصيل ينظر: د.دانا حمة باقي عبدالقادر، مصدر سابق، ٣٦٩.

(2) المادة (٢) من القانون ذاته.

3 المادة (١٦) من قانون براءات الأختراع العراقي.

4 المادة (٢٠) من القانون العراقي و المادة (١١) من تعليمات تنظيم براءات الاختراع و النماذج الصناعية العراقي رقم (٣) لسنة (٢٠٠٠).

الفرع الثالث

الحالات التى لا يجوز فيها منح البراءة في العراق

بموجب قانون البراءات الأختراع العراقي يمكن منح براءات الأختراع للجميع المنتجات ومنها منتجات دوائية وفي جميع المجالات التكنولوجيا حيث تنص المادة (٢) منه على (تمنح البراءات استنداءاً إلى أحكام هذا القانون لكل اختراع قابل للتطبيق صناعياً، حديث ويساهم في خطوة مبتكرة، يتعلق إما بمنتج صناعي جديد أو طرق صناعية جديدة، أو تطبيق جديد لطرق صناعية معروفة).

وعلى الرغم من أن المبدأ العام في القانون العراقي هو منح البراءة لجميع المنتجات إلا أنه هناك حالات معينة لا يتم فيها منح براءة الاختراع ، وهي حالات نصت عليها المادة (٣) من القانون المذكور:

١. الأختراعات التي تنشأ من استغلالها إخلال بالأداب العامة والنظام العام أو التي تتعارض والمصلحة العامة.
٢. الطرق أو الوسائل المستخدمة في الأمور المالية أو الصيرفية أو الحسابية
٣. خرائط البناء والرسوم المجسمة المتعلقة.

ويلاحظ على موقف المشرع العراقي في هذا الصدد توسعاً كبيراً في نطاق الحماية وهذا الموقف نتقد، عليه نقترح إضافة حالات اخرى لا يتم فيها منح براءة الاختراع إلى المادة (٣) من قانون البراءات الأختراع العراقي وهي

١. الاختراعات التى يكون من شأن استغلالها المساس بالامن القومى او الاخلال بالنظام العام او الاداب العامة او الاضرار الجسيم بالبيئة او الاضرار بحياة او صحة الانسان او الحيوان او النبات.
٢. الاكتشافات و النظريات العلمية و الطرق الرياضية و البرامج و المخططات.
٣. طرق تشخيص و علاج و جراحة الانسان او الحيوان.
٤. النباتات و الحيوانات ايا كانت درجة ندرتها او غرابتها و كذلك الطرق التى تكون في اساسها بيولوجية لانتاج النباتات او الحيوانات.عدا الكائنات الدقيقة لانتاج النباتات او الحيوانات.
٥. لاعضاء و الانسجة و الخلايا الحية و المواد البيولوجية الطبيعية و الحمض النووى و الجينوم.

المبحث الثاني

آثار الحصول على براءة الأختراع الدوائية

يترتب على منح براءة الاختراع الدوائية توفير الحماية لصاحبها ومنحه حق الافضلية على غيره و يخول ان يستأثر قبل الكافة باستغلال اختراعه، ولكن هذه الحماية غير مطلقة وإنما تتقيد بعدة استثناءات. عليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين، سنتطرق في المبحث الأول إلى الحقوق الممنوحة لصاحب براءة الأختراع الدوائية، وسنتطرق في المطلب الثاني لالأستثناءات الواردة على حقوق صاحب براءة الأختراع الدوائية.

المطلب الاول

الحقوق المنوحة لصاحب براءة الاختراع الدوائية

تنص الفقرة من المادة (١٢) من قانون براءات الأختراع العراقي على (تمنح البراءة الأختراع مالكها الحقوق التالية:

أ. منع الغير إن لم يحصل على موافقة مالك البراءة من صنع المنتج موضوع الأختراع أو استغلاله أو استخدامه أو عرضه للبيع أو إستيراده، إذا كان موضوع البراءة منتجاً)

ب. منع الغير إن لم يحصل على موافقة مالك البراءة من صنع المنتج موضوع الأختراع أو استغلاله أو استخدامه أو عرضه للبيع أو إستيراده، إذا كان موضوع البراءة طريقة الصنع) يتبين من هذ النص أن صاحب براءة المنتج الدوائي يملك حق استئاري باستغلال الاختراع، الهدف منه أن صاحب البراءة يستفيد من هذا الحق ماليا وفقا للطرق التى يراها، سواء باستعماله أو استخدامه أو طرحه للبيع أو منح الغير ترخيص باستغلاله، فاذا قام صاحب البراءة باختراع منتوج دوائي جديد او مستحضر صيدلانى جديد يصلح للاستخدام و هنا يحق لصاحب البراءة صناعة المنتوج موضوع البراءة او استعماله، او بيعه او، عرضه للبيع او استيراده. اما اذا كان موضوع الاختراع منتوج مثلا اذا قام صاحب البراءة باختراع منتوج دوائي جديد او مستحضر صيدلانى جديد يصلح للاستخدام و هنا يحق لصاحب البراءة صناعة المنتوج موضوع البراءة او استعماله،او بيعه او ،عرضه للبيع او،استيراده.

و من الحقوق المخولة لصاحب البراءة أيضا في استغلال اختراعه،انه يجب على الكافة احترام حق البراءة المخولة لصاحب الاختراع و عدم التعدي عليها و يمنع عليهم استثمار الاختراع موضوع البراءة او ممارسة اي حق من الحقوق السابقة و المقررة لصاحب االاختراع دون رضاه و الا وقعوا تحت طائلة المسؤولية و يحق لصاحب البراءة عندئذ الرجوع عليهم بالتعويض بجرم التعدى على حقوقه في الاختراع[1]، وبالتالى لصاحب البراءة الحق في استعمال تلك الطريقة او استعمال المنتج الناتج عن تلك الطريقة يجوز التصرف في البراءة بنقل ملكيتها بكافة اساليب انتقال الملكية عن طريق العقد، كالبيع، أو الهبة، أو عن طريق منح الغير ترخيص استغلالها، ويجوز لصاحب البراءة ان يحول الحقوق المترتبة عن براءة الاختراع الى المتنازل عنه،ويتم ذلك بموجب عقد التنازل عن البراءة الاختراع، سواء يكون التنازل كليا أو جزئيا، ويشترط لابرام عقد التنازل ان يكون المتنازل مالكل شرعيا للبراءة،و يشترط لصحة العقد ايضا،ان تكون البراءة موجودة و سارية المفعول وقت انعقاد العقد، فان انتهت مدة صلاحيتها لا ينعقد العقد صحيحا،و يقع التنازل باطلا لتخلف براءة الاختراع.

وبامكان رهن براءة الاختراع الذى يعد اثر من اثار حق التصرف في الاختراع، وذلك متى ثبت حق المخترع فيمكن لصاحب البراءة رهن اختراعه بتقديمه كضمان لمقترضيه، و يجوز ان يقتصر الرهن على الاختراع موضوع البراءة الاصلية فقط،كما يجوز له ان يشمل الرهن البراءة الاضافية ذلك لان رهن البراءة الاختراع يعد رهنا للمال المنقول [2] . و اذا لم يقم المخترع و هو المدين بالوفاء عند حلول ميعاد استحقاق الدين الذي رهنت من اجله البراءة يحق في هذه الحالة للدائن التنفيذ على البراءة و بيعها ،كما تكون له حق الاسبيفاء كما يجب على الدائن المرتهن ان يسهر على دينه وفقا لتاريخ قيد الرهن في سجل براءات الاختراع حتى لا تنخفض قيمتها.

[1] رقيق ليندة ،براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، رسالة ماجستير، الحاج الخضر، باتنة،٢٠١٤ ص٤٨

[2] صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية و التجارية، دار الثقلفة للنشر و التوزيع، عمان ٢٠٠٩،ص ٧١

المطلب الثالث
الأستثناءات الواردة على حقوق صاحب براءة الأختراع الدوائية

صاحب البراءات الاختراع لديه الكثير من الحقوق ممنوحة به كما سبق ذكره، ولكن هذه الحقوق ليست مطلقة وهناك استثناءات عليها مثل التراخيص الإجبارية. عليه، سنقسم هذا المطلب على فرعين، سنخصص الفرع الأول للأستثناءات الواردة على حقوق الأستثارية، وسنتطرق في الفرع الثاني إلى التراخيص الإجبارية.

الفرع الأول
الأستثناءات الواردة على حقوق الأستثارية

إذا كانت ملكية براءة الاختراع تمنح صاحبها سلطة الاستئثار بالاستغلال، والتصرّف في الاختراع المحمي بموجب البراءة، فإنّ عدم استغلاله لها يعتبر إخلالا بالتزام الاستغلال المنصوص عليه قانونا، ممّا يعني أن الحق الاستئثاري لمالك البراءة يعدّ حقا والتزاما في نفس الوقت ولأنّ أغلب الاختراعات المحمية لا يتم استغلالها دوليا فإنّ المشرع قيّد حق مالك براءة الاختراع حتى لا يتعسّف مالكها في استخدام حقّه الاستئثاري بعدم الاستغلال تستهدف المصلحة العامة للمجتمع ومواجهة النقص في الغذاء والدواء.

والاستثناءات الواردة على الحقوق الاستئثارية تشمل عدة حالات تهدف إلى تحقيق التوازن بين حقوق صاحب الحق والمصلحة العامة من أبرز هذه الاستثناءات:

اولاً: الاستخدام الشخصي:

يُسمح للأفراد باستخدام الاختراع المحمي ببراءة لأغراض شخصية وغير تجارية دون انتهاك حقوق صاحب البراءة. هذا النوع من الاستخدام يهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية حقوق المخترع وضمان استفادة المجتمع من الابتكارات ومع ذلك، يجب أن يكون هذا الاستخدام محدودًا ولا يؤثر على الحقوق التجارية لصاحب البراءة.

ثانيا : الاستخدام التعليمي أو البحثي:

في المؤسسات التعليمية، تُستخدم الاختراعات لتوضيح المفاهيم العلمية أو التدريب العملي، بينما يُسمح للباحثين بدراسة وتحليل الاختراعات لتحسينها أو تطوير ابتكارات جديدة. هذا الاستخدام يعزز التعليم ويُشجع على الابتكار دون المساس بالحقوق التجارية لصاحب البراءة[1].

ثالثاً: الاستخدام الحكومي لبراءات الاختراع:

يُشير إلى الحالات التي يُسمح فيها للحكومات باستخدام الاختراعات المحمية ببراءة لأغراض غير تجارية، مثل توفير الخدمات العامة أو تحسين الصحة العامة. هذا الاستثناء يُطبق عادةً في حالات الطوارئ أو لتحقيق أهداف اجتماعية، مثل إنتاج الأدوية بأسعار معقولة و يُشترط أن يكون هذا الاستخدام محدودًا ولا يؤثر على الحقوق التجارية لصاحب البراءة.

رابعا: الاستنفاذ الدولي:

مقتضى هذا المبدأ يسقط حق ساحب البراءة الدوائية في منع الغير من استيراد المنتجات المشمولة بالحماية عن طريق البراءة بمجرد أن يطرح تلك المنتجات للتداول في السوق أي دولة أو عن طريق أحد تابعيه أو بموافقته فمن اللحظة التي يصبح فيها المنتج متداول في الأسواق فإن مالك البراءة الدوائية يخسر احتكاره للاستيراد وبالتالي حق للغير القيام استيراد الدوائي المحمية من أقاليم أخرى، ويهدف هذا المبدأ إلى تعزيز التجارة الدولية، تقليل الاحتكار، وتوفير المنتجات بأسعار معقولة، خاصة في الدول النامية[2].

وبالرجوع إلى قانون براءات الأختراع العراقي نجد أنه لا يتضمن استثناءات على حقوق صاحب البراءة، بناء على ذلك نقترح إضافة الأستثناءات الآتية إلى قانون المذكور:

1. **الأستخدام الشخص والأعمال التي تتم للأغراض غير تجارية.**
2. **الأستخدام الأختراع لأغراض بحثية أو تعليمية**

---

[1] د.دانا حمة باقي عبدالقادر، مصدر سابق، ص ٤٩٠.

[2] علي دني، تقييد حقوق مالك البراءة بالأستفاذ الدولي، بحث منشور في مجلة القانونية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، ٢٠٢١، ص١٥٦.

٣. القيم ببيع أو استراد أو استخدام المنتج محل البراءة بعد قيام مالك البراءة بتسيوقها في دولة آخرى.

الفرع الثاني

التراخيص الدوائية الإجبارية

التراخيص الدوائية الإجبارية هي آلية قانونية تُستخدم للسماح للغير باستغلال براءة اختراع دوائية دون موافقة صاحب البراءة، وذلك لتحقيق المصلحة العامة. تُطبق هذه التراخيص في حالات الطوارئ الصحية، أو عند عدم استغلال البراءة بشكل كافٍ، أو لمكافحة الاحتكار. تهدف هذه التراخيص إلى توفير الأدوية بأسعار معقولة وضمان تلبية احتياجات الصحة العامة، مع تعويض صاحب البراءة بشكل عادل.

و قد تناولت اتفاقية (تريبس) التراخيص الاجبارية تحت مصطلح (الاستخدامات الاخرى من دون موافقة صاحب البراءة).و ذلك في المادة ٣١ منها لما لها من اهمية كبرى في مواجهة تعنت صاحب البراءة في الاستغلال حقوقه وحالات الطوارى التى تمر فيها الدولة والحاجة الماسة لاستغلال الاختراع، حيث سمحت للدولة العضو قي الاتفاقية أن تسمح باستغلال براءة الاختراع دون الحصول على موافقة صاحب الحق في البراءة، سواء من قبل الحكومة أو من قبل أطراف ثالثة مخولة من قبل الحكومة.

ويؤدي نظام الترخيص الاجبارى دورا هاما في التوفير الادوية للبلدان الاقل نموا في مجال الصناعة الدوائية ونقل التكنولوجيا لها.اذ يسمح للدولة بأن تتوسع في مجال تلك الصناعة.و تعزز قدرتها على مواجهة الظروف الطارئة المصاحبة لانتشار الاوبئة.من خلال الاسراع في توفير الادوية و اللقاحات و الاجهزة الطبية اللازمة للتغلب على المرض الوبائي و وقف انتشاره[١].

[١] د.عبدالمجيد خلف منصور العنزي ، حقوق الملكية الفكارة لبراءات الاختراع الدوائية عند انتشار الامراض الوبائية، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٣، ٢٠٢١، ص١٠٢.

كما الدول التى ينتابها نقص في الصناعات الدوائية.أو لا تتوفر لديها القدرة الصناعية في هذا المجال.قد تستطيع من خلال المرونة التي تتسم بها اتفاقية (تريبس).أن تمنح تراخيص اجبارية لشركات اجنبية.شرط احترام مبدا الدولة الاولى بالرعاية الذى يحظر التمييز بين الشركات الاجنبية[1].

وحالات منح التراخيص الدوائية الإجبارية هي:

١. عدم استغلال الاختراع أو عدم كفاية استغلال.

أحد الحالات التي تنص عليها قانون براءات الأختراع العراقي بعد تعديلها من قبل سلطة الإئتلاف المؤقتة (المنحلة) لمنح التراخيص الإجباري ما جاء في الفقرة (ب/٢) من المادة (٢٧) منه والتي تنص على ((للمسجل أن يمنح ترخيصا باستغلال اختراع لغير مالك البراءة ودون موافقته في اي من الحالات الآتية حصرا: إذا لم يقم مالك البراءة استغلالها أو إذا كان استغلاله لها دون كفاية قبل الانقضاء ثلاثة سنوات من تاريخ منح البراءة أو أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب التسجيل أي من المدتين تنقض مؤخرا إلا أنه يجوز للوزير أن يقرر منح المالك البراءة مهلة إضافية إذا تبين له أن أسباب خارج عن إرادة مالك البراءة قد حالت دون ذلك)

وبناء على ذلك إذا لم يقوم المخترع باستغلال الاختراع محل الحماية بالبراءة في المدة المحددة قانونا أو عدم كفية استغلاله فإن ذلك يعد مبررا للغير للتقديم بطلب الحصول على الترخيص إجباري استغلاله وقيام الجهة المختصة وهو المسجل بمنحه ومع ذلك أجازة القانون المسجل منح صاحب البراءة نظرة ميسرة أو مهلة إضافية إذا ما تحقق لديه أن عدم استغلال راجع إلى أسباب خارج عن إرادته سواء اكانت أسباب قانونية أم فنية أم اقتصادية كصدور قانون يمنع استيراد مكونات المادة الوراثية محل البراءة أو اعتماد الإنتاج على النباتات الطبية تسبب مشاكل صحية أو ظهور منتجات وراثية منافسة بأسعار اقل يجعل من الإنتاج الدواء محل البراءة مرهقا اقتصاديا لصاحبه ولم يحدد القانون مقدار المهلة الإضافية التي تجوز إمهال صاحب البراءة بها ونحسب أنها تتحدد بوق العذر أو السبب الخارجي الذي حاله دون استغلال فإذا زال العذر فإن من

[1] صالح بن عبدالله باوزير.تأثير اتفاقية حماية حقوق الملكية على صناعة الادوية الجنسية في الدول النامية.تاريخ الاطلاع ٢٠٢٠/٨/٢.

الواجب أن تنتهي مدة المهلة الممنوح له علما أنه لا يقتصر سبب اللجوء إلى تراخيص الإجباري وفقا النص أعلاه على عدم استغلال فقط وإنما يجوز إصدارها إذا كان هذا الاستغلال غير كافي لتلبية احتياجات المجتمع[1].

٢. المنافسة غير المشروعة:

تنص الفقرة (ج) من المادة (٢٧) من قانون براءات الأختراع العراقي على (إذا مارس صاحب البراءة حقوقه بطريقة تمنع الآخرين من المنافسة بصورة مشروعة) ، وهذا يعن أن تراخيص الإجبارية تمنح في الحالات التي تمارس فيها صاحب البراءة حقوقه تمتع المنافسة المشروعة.

ويؤخذ على هذه المادة أن المشرع العراقي لم يبين صور المنافسات التي تعد غير تنافسية بل منح السلطة التقديرية للجهات المختصة لتحديد ما يعد من الممارسات مالك البراءة من قبل المنافسة غير المشروعة.

٣. ضرورات الأمن القومي أو الحالات الطارئة أو المنفعة العامة غير تجارية.

تنص الفقرة (أ) من المادة (٢٧) من قانون براءات الأختراع العراقي على أنه ((اذا كان استخدام الجهات الحكومية ذات العلاقة او الغير ممن ترخص له هذه الجهات باستخدام البراءة هو ضرورة للامن القومي او للحالات طارئة او لاغراض منفعة عامة غير تجارية، على ان يتم تبليغ مالك البراءة عندما يصبح ذلك ممكنا))

يتبين من هذا النص أنه للمسجل براءات الأختراع صلاحية منح تراخيص إجبارية سواء للدولة أول لمن ترخص له الدولة وذلك عند وجود ضرورات الأمن القومي أو الحالات الطارئة أو المنفعة العامة غير تجارية على أن يقوم بتبليغ صاحب البراءة عندما يصبح ذلك ممكنا. وتشمل الحالات الطارئة الكوارث الطبيعية كالزلازل وفيضانات والحروب وانتشار الأمراض ومجمل هذه الحالات هي ذات طبيعة غير تجارية وإنما تهدف إلى حماية مصلحة المجتمع و رفاهيته

[1] د.دانا حمة باقي عبدالقادر، مصدر سابق، ص ٤٠٠.

الخاتمة

أولاً: الأستنتاجات:

١. تبنى قانون براءات الأختراع العراقي بعد تعديله بموجب أمر (٨١) لسنة (٢٠٠٤) تعريفاً للأختراع، حيث عرفه ب (أى فكرة ابداعية يتوصل اليها المخترع فى اى من المجالات التقنية وتتعلق بمنتتج أو طريقة صنع تؤدي عمليا الى حل مشكلة معينة فى اى من المجالات) وبذلك وسع المشرع العراقي من نطاق الأختراعات القابلة للحماية ببراءات الأختراع.

٢. ووفقاً لقانون البراءات الأختراع العراقي النافذ فإن الجدة المطلقة هي شرط أساسي لمنح البراءة، حيث ينبغي أن لا يكون قد سبق استعمال الأختراع أو الأعلان عنه أو إشهاره قبل تقديم الطلب في العراق. ويشترط أن يكون الدواء قابلاً للتطبيق الصناعي لكي يمنح البراءة لمخترعها وما تتبعه من الحقوق.

٣. لم يشترط المشرع العراقي قبل تعديل قانون البراءات الأختراع انطواء الأختراع على خطوة أبتكارية، ولكن بعد تعديل القانون الخطوة الأبكارية اصبح شرط من شروط منح البراءة ومنها الدوائية .

٤. يملك أن صاحب براءة المنتج الدوائي حق استثاري باستغلال الاختراع، الهدف منه أن صاحب البراءة يستفيد من هذا الحق ماليا وفقا للطرق التى يراها، سواء باستعماله أو استخدامه أو طرحه للبيع أو منح الغير ترخيص باستغلاله.

٥. على الرغم من أن المبدأ العام في القانون العراقي هو منح البراءة لجميع المنتجات إلا أنه هناك حالات معينة لا يتم فيها منح براءة الاختراع ، وهي الأختراعات التي تنشأ من استغلالها إخلال بالأداب العامة والنظام العام أو التي تتعارض والمصلحة العامة، والطرق أو الوسائل المستخدمة في الأمور المالية أو الصيرفية أو الحسابية، وكذلك خرائط البناء والرسوم المجسمة المتعلقة. ولكن هذه الحالات غير كافية.

٦. أن حقوق صاحب براءات الاختراع ليست مطلقة وهناك استثناءات عليها مثل حالات التي تستخدم فيها الدواء محل البراءة استخدام شخص والأعمال التي تتم للأغراض غير تجارية، والأستخدام الأختراع لأغراض بحثية أو تعليمية، وكذلك استرداد الدواء المحمي إلى أقاليم أخرى.

٧. التراخيص الدوائية الإجبارية هي آلية قانونية تُستخدم للسماح للغير باستغلال براءة اختراع دوائية دون موافقة صاحب البراءة، وذلك لتحقيق المصلحة العامة. تُطبق هذه التراخيص في حالات الطوارئ الصحية، أو عند عدم استغلال البراءة بشكل كافٍ، أو لمكافحة الاحتكار.

ثانياً: التوصيات:

١. نقترح على المشرع العراقي إضافة حالات اخرى لا يتم فيها منح براءة الاختراع إلى المادة (٣) من قانون البراءات الأختراع العراقي وهي:

أ. الاختراعات التى يكون من شأن استغلالها المساس بالامن القومى او الاخلال بالنظام العام او الاداب العامة او الاضرار الجسيم بالبيئة او الاضرار بحياة او صحة الانسان او الحيوان او النبات.

ب. الاكتشافات و النظريات العلمية و الطرق الرياضية و البرامج و المخططات.

ت. طرق تشخيص و علاج و جراحة الانسان او الحيوان.

ث. النباتات و الحيوانات ايا كانت درجة ندرتها او غرابتها و كذلك الطرق التى تكون في اساسها بيولوجية لانتاج النباتات او الحيوانات.عدا الكائنات الدقيقة لانتاج النباتات او الحيوانات.

ج. لاعضاء و الانسجة و الخلايا الحية و المواد البيولوجية الطبيعية و الحمض النووى و الجينوم.

٢. نقترح على المشرع العراقي إضافة هذه المادة إلى قانون براءات الأختراع:

لا تعد الأعمال أو الأستخدامات الآتية خرق حقوق الأستثارية لصاحب البراءة الدوائية

أ. الأستخدام الشخص والأعمال التي تتم للأغراض غير تجارية.

ب. **الأستخدام الأختراع لأغراض بحثية أو تعليمية**

ت. **القيم ببيع أو استزاد أو استخدام المنتج محل البراءة بعد قيام مالك البراءة بتسيوقها في دولة آخرى.**

المصادر

أولاً: الكتب

١. عجة الجيلالي، ازمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠١٢.

٢. صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية و التجارية، دار الثقلفة للنشر و التوزيع، عمان ٢٠٠٩

٣. د.دانا حمة باقي عبدالقادر، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية، دراسة تحليلية مقارنة، دون دار النشر، السيمانية، ٢٠٢٠.

٤. ريم سعود سماوي، براءات الأختراع في الصناعات الدوائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.

ثانياً: البحوث العلمية:

١. محمد عبدالكريم عدلي، اشكالية تحقيق التوازن المفقود بين تفعيل حقوق الراءاة الدوائية و تجسيد حق الانسان في الصحة، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، المجلد (١٤)، العدد (٢)، (٢٠٢١).

٢. محمد مالكى، انعكاسات الدوائية على الاقتصادات الدول النامية، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، المجلد (١٠)، العدد (٣)، ٢٠٢١.

٣. د.حسام الدين الصغير، قضايا عالمية جديدة في مجال الملكية الفكرية، بحث مقدم في ندوة الويبو الوظيفية عن الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الاعلام ، مملكة البحرين،٢٠٠٤.

٤. علي دني، تقييد حقوق مالك البراءة بالأستفاذ الدولي، بحث منشور في لمجلة القانونية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، ٢٠٢١.

٥. د.عبدالمجيد خلف منصور العنزي ، حقوق الملكية الفكارة لبراءات الاختراع الدوائية عند انتشار الامراض الوبائية، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٣، ٢٠٢١.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية

١. سعيدى منى اسمهان، براءة الاختزاع الدوائيه، رسالة ماجستير، معهد الحقوق العلوم الاقتصادية، قسم الحقوق، الجزائر.

٢. حميمة عبيد، النظام القانوني لبراءة الأختزاع، رسالة ماجستير، جامعة أحمد دراية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ٢٠١٤.

٣. ميرة الطيب محمد الطيب، الحماية القانونية لبراءة الاختزاع في مجال الادوية، أطروحة الدكتوراه،كلية الدراسات العليا و البحث العلمي،جامعة شندى، ٢٠١٩.

٤. رقيق ليندة ،براءة الاختزاع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، رسالة ماجستير، الحاج الخضر، باتنة،٢٠١٤.

رابعاً: القوانين والتعليمات

١. قانون براءات الاختزاع والنماذج الصناعية والمعلومات غير مصفحة عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة (١٩٧٠) المعدل بأمر (٨١) لسنة (٢٠٠٤).

٢. تعليمات تنظيم براءات الاختزاع و النماذج الصناعية العراقي رقم (٣) لسنة (٢٠٠٠).